المسائل الفقهية المتعلقة بالخطب الشرعية

أ.د. رجاء عابد المطرفي*

سلم البحث في ١٤٤٣/٧/٢٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٨/٢٨هـ

ملخص البحث:

تعد الخطابة أداة الإسلام الأولى لنشر دعوته في العالمين، وأداة لتنبيه القلوب الغافلة بالموعظة والتذكير، وكان الخطباء يدعون إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، واتجهت الخطب للدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه، ثم بيان أحكامه، وما توجبه من حقوق والتزامات جاء بها الشرع الحنيف، وقد تأملت في السنة فوجدت فيها الخطب الشريفة في المناسبات الشرعية، فأحببت الكتابة فيها، وهي خطب: الجمعة، والعيدين، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء، وخطب الحج الأربعة، كما ذكرها بعض أهل العلم، فوجدتها نافعة وصالحة، وتندرج تحتها أحكام عدة، ولهذا كان هذا البحث المعنون له بـ"**المسائل الفقهية المتعلقة بالخطب الشرعية**".

Abstract:

Speech is the first tool of Islam to spread its call in both worlds, and a tool to warn oblivious hearts of preaching and reminiscence. The sermons called God's way with wisdom and good preaching. Friday, the holidays, the eclipse, the eclipse, the recuperation and the four pilgrimages, as some scholars have said, have found them useful and valid, with several provisions on them.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُهُ ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(آل عمران: ١٠٢)،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(النساء: ١)،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٧٠-٧١)، وبعد: فقد أتى رسول الله ﷺ برسالة الإسلام في بيئة تتقن القول وتتعاطى صنعة والكلام وتجيد في البلاغة فحاجهم بالقول حتى أعجزهم وأثبت صدق رسالته

* أستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

فكانت الخطابة هي الأداة الأولى لنشر الإسلام كما كانت موقظة للقلوب الغافلة بالموعظة والتذكير فكان الخطيب يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والقائل في كتابه ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(الذاريات:٥٥)، واتجهت الخطب للدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه ثم بيان أحكامه وما توجبه من حقوق الله والتزام الحدود الشرعية التي أنزلها الله على نبيه. وقد تأملت في السنة فوجدت فيها الخطب الشريفة في المناسبات الشرعية فأحببت الكتابة فيها: وهي خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وخطب الحج الأربعة، كما ذكرها بعض أهل العلم فوجدتها نافعة وصالحة وتندرج تحتها أحكام عدة وأسميتها المسائل الفقهية المتعلقة بالخطب الشرعية.

خطة البحث:

تحتوي على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، ثم الخاتمة.

المقدمة: تشتمل على افتتاحية الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بالخطبة وأهميتها في الإسلام.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم خطبة الجمعة.

المطلب الثاني: القيام في الخطبة.

المطلب الثالث: خطبة الجمعة واحدة أو اثنتان.

المطلب الرابع: الجلوس بين الخطبتين.

المطلب الخامس: المقدار المجزئ من الخطبة.

المطلب السادس: الخطبة بغير اللغة العربية.

المبحث الثاني: خطبة صلاة العيدين.

المبحث الثالث: خطبة صلاة الكسوف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم خطبة صلاة الكسوف.

المطلب الثاني: هل هي خطبة أم خطبتان.

المبحث الرابع: خطبة صلاة الاستسقاء.

المبحث الخامس: خطب الحج، وأحكامها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: خطبة اليوم السابع من ذي الحجة.

المطلب الثاني: خطبة يوم عرفة.

المطلب الثالث: خطبة يوم عرفة قبل الآذن أم بعده.

المطلب الرابع: خطبة يوم النحر.

المطلب الخامس: خطبة اليوم الثاني عشر.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

١-جمعت المادة العلمية من كتب الفقهاء، وعنونتُ كل مسألة بعنوان.
٢-أذكر آراء العلماء من مصادرهم الأصلية، وأستدل لكل قول من أقوالهم، وأبين المناقشة إن وجدت، ثم أذكر ما أختاره منها-أحيانا-.
٣-أذكر ما نقله الفقهاء من إجماع، أو اتفاق في هذه المسائل.
٤-وأوثق المسائل الفقهية، والنقول من مصادرها الأصلية، وأذكر ذلك في الحاشية.
٥-أشرح الكلمات الغريبة، وأعرف بالمصطلحات العلمية.
٦-أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مبينا اسم السورة ورقم الآية.
٧-أخرّج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به وإن كان في غيرهما أخرجه حسب الإمكان، ومبينا حكمه.
٨-وفي نهاية البحث وضعت الخاتمة، وهي خلاصة البحث.
٩-وذيلت البحث بفهارس عامة.

التمهيد
في التعريف بالخطبة وأهميتها في الإسلام
المطلب الأول: في التعريف بالخطبة

الخطبة لغة: قال في المصباح[١] خاطبه مخاطبة، وخطاباً، وهو الكلام بين متكلم وسامع، والخطبة مشتقة من المخاطبة فيقال في الموعظة: خطب القوم، وعليهم من باب قتل. والخطبة على وزن فُعْلة بمعنى المفعول أي الكلام المخطوب به، وقال في معجم مقاييس اللغة: "الخاء والطاء والباء أصلان أحدهما الكلام بين اثنين يقال: خاطبه يخاطبه خطاباً والخطبة من ذلك.[٢] وخطبة بالضم، وهي فُعلة بمعنى مفعولة نحو نسخة بمعنى منسوخة -وجمعها خطب مثل غرفة وغرف، فهو خطيب، والجمع الخطباء- وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم، ويقال لمن يلقي الموعظة خطيب أما بكسر الخاء فهو طلب نكاح المرأة[٣]، وما يقال على المنبر هو خطبة.

واصطلاحاً: قال في التعريفات: الخطبة قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم.

---

(١) (ص: ٦٦)
(٢) (٣٦٨/١)
(٣) المصباح المنير ص (٩٩/٤)

- وقيل: الكلام المنظوم المتضمن شرح خطب عظيم(١)
- وعرفها الحوفي: بأنها فن مشافهة الجمهور وإقناعه واستمالته(٢)
- وقال النووي: الخطبة هي الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً(٣)

وهذه التعريفات متقاربة، ويمكن تعريف الخطب المشروعة: بأنها الخطب التي تلقى على جمع من الناس لبيان أمور تتعلق بالدين أو الدنيا على سبيل الوعظ والتذكير.

المطلب الثاني: أهمية الخطبة

الخطب أهميتها عظيمة، ومنزلتها كبيرة، كانت ولا زالت هي الأداة الفعالة لنشر العلوم، والثقافات منذ عصر الجاهلية فلما بعث النبي ﷺ كانت الدعوة في بدايتها سراً، فكان رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى التوحيد، وإثبات العبودية لله عز وجل، فاستمر على ذلك زمناً إلى أن أذن الله لرسوله ﷺ بالجهر بالدعوة قال سبحانه: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء٢١٤)، روى البخاري ومسلم(٤) عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء:٢١٤)، ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا؟ فاجتمعوا إليه فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا قال: فإني نذير بين يدي عذيب عظيم قال أبو لهب تباً لك ما جمعتنا إلا لهذا ثم قام فنزلت "تبت يدا أبي لهب وتب" المسد١.

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ازدادت أهمية الخطبة، فكان يخطب على جذع نخلة، ثم عُمل له المنبر ليرقي عليه ويخطب، واستمر على هذا ومِن بعده الخلفاء الراشدون، وسلف الأمة، فالخطبة لها الأهمية الكبرى، والتأثير الأسمى فكلما أراد رسول الله ﷺ إبلاغ الأمة صعد المنبر، وبين للناس ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، وكانت الخطب منها الدورية والتي تأتي كل يوم جمعة، ومنها ما يكون سنوياً كخطبتي العيدين، وفي بعض مواطن الحج، ومنها ما تتعلق بالسبب كخطبة

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص١٥٧
(٢) فن الخطابة للدكتور أحمد الحوفي (١٩/١)
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٥).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب قوله: {وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب} [المسد:٢] الرقم (٤٩٧١) (١٧٩/٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء:٢١٤] الرقم (٢٠٨) (١٩٣/١).

الاستسقاء، والكسوف ونحوها.

والقيام بالخطبة من أجلّ الأعمال التي تقرب إلى الله جل وعلا، فإن الخطيب يدخل في عموم النصوص التي تنوّه بمن دعا إلى الله، ومن تلكم النصوص: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت:٣٣)، وما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا».(١)

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة
المطلب الأول: حكم خطبة الجمعة

الجمعة: بضم الميم وسكونها وفتحها ثلاث لغات أفصحها الضم، وهو يوم العروبة، وسمي بذلك لاجتماع الناس فيه، ويُجمع على جمعات وجُمَع، وأول من سماه كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ، ويعلمهم أنه من ولده، وقيل سميت بالجمعة في مبدأ الإسلام- ويوم الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه يُبْعث الناس، وفيه تقوم الساعة، وجمع الله فيه من الأمور الكونية، والشرعية ما لم يجمعه في غيره.(٢)

للعلماء في حكم خطبة الجمعة قولان:

القول الأول: إن الخطبة واجبة، وأنها شرط في الجمعة، ولا تصح بدونها، وهو قول عطاء، والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور(٣)، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤) قال في الافصاح ورحمة الأمة(٥) واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح جمعة حتى تتقدمها خطبة. وقال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن(٦)، وقال الماوردي: وهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة الرقم (٢٦٧٤) (٤/٢٠٦٠).

(٢) فتح الباري (٢/٤٥٥)، المبدع (٢/١٤٠) لسان العرب (٨/٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٧١)، المجموع للنووي (٤/٥١٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٦٦٧)، الاختيار (١/٨٢)، التبصرة للخمي (٢/٥٨٣)، القوانين الفقهية (ص:٩٦)، الحاوي (٢/٤١١)،مغني المحتاج (١/٢٨٥)، الإنصاف (٢/٣٨٦)، المغني (٣/١٧١).

(٥) الافصاح لابن هبيرة (١/١١٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص:١٣٠).

(٦) المغني (٣/١٧١).

فإنه شذ عن الإجماع.(١)

القول الثاني: إن خطبة الجمعة مستحبة، وليس واجبة، وهو قول الحسن البصري، وعبد الملك بن الماجشون(٢) وداود(٣) وحُكي عن مالك(٤) ومال إليه الشوكاني(٥)

سبب الخلاف: هل كل ما اقترن بالصلاة من أحوال، وأفعال يكون من شروطها، أو لا يكون؟ فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بصلاة الجمعة قال بوجوبها، وأنها شرط في صحتها، وكذا من توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة، أما من رأى أن المقصود من الخطبة هو الموعظة كسائر الخطب قال إنها ليست بشرط.(٦)

الأدلة:

استدل من قال بالوجوب بالكتاب والسنة:

- أما الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩).

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بالسعي إلى ذكر الله، ومنه الخطبة، والأصل في الأمر الوجوب فدلَّ على أن السعي إليها واجب إذ لا يجب السعي لغير واجب، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية، والمراد بالذكر في الآية الخطبة، قاله جمع من المفسرين منهم سعيد بن المسيب، ومجاهد والضحاك.(٧)

ونوقش: بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط.

وأجيب: بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه، وهو الذكر.(٨)

ونوقش: بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة غاية الأمر أنه متردد بينها، وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة بدليل قوله تعالى:﴿إِذَا

---

(١) الحاوي (٤١١/٢، ٤٣٢)
(٢) البيان للعمراني (٥٦٧/٢)، الاشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١٢/٢).
(٣) المحلى لابن حزم (٢٦٢/٣).
(٤) ذكره النووي في المجموع (٢٦٧/٤)، ونسب القول بالحكاية للقاضي عياض.
(٥) نيل الأوطار (٣٢٧/٣).
(٦) بداية المجتهد (٤١٢/١).
(٧) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٠٢/٢٨).
(٨) نيل الأوطار (٣٢٦/٣)

نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ (الجمعة:٩)، ثم ختم الآية بقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ (الجمعة:١٠)،فدل على أن المراد بالذكر الصلاة لا الخطبة، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب.

الوجه الثاني: أن الذكر ورد في الآية مجمل، والمجمل يحتاج إلى بيان، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله في سائر الجمع.

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ الجمعة: ١١

وجه الدلالة: أن الله عز وجل عاب على الذين تركوا رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة، ولا يعاب إلا على ترك واجب(١)

وأجيب: أن غاية ما فيه الإخبار عن فعلهم وتوبيخهم على تركهم لرسول الله ﷺ قائما فلا يفهم منه إيجاب الخطبة.

- ومن السنة:

أ-حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس».(٢)

ب- حديث ابن عمر ﷺ أنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن».(٣)

ج-حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا النبي ﷺ ...وفيه «وصلوا كما رأيتموني أصلي»(٤)

وجه الدلالة: أن ابن عمر أثبت أن رسول الله ﷺ كان يخطب، وكان تدل على الدوام، والاستمرار بدليل أن رسول ﷺ لم يترك خطبة الجمعة، ولم يُنقل ذلك عنه، كما أن حديث مالك فيه الأمر بفعل ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاة الجمعة، وأنه كان يخطب حيث نص على قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن دقيق العيد في ذلك نظر متوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل.

---

(١) التمهيد (١٦٥/٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، الرقم (٨٦٢) (٥٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الخطبة قائما الرقم (٦٠٠٨) (٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم الرقم (٦٠٠٨) (٩/٨).

الوجه الثاني: أنه مجرد فعل فقط، وهو لا يدل على الوجوب(١)

وأجيب: أن الفعل إذا صدر بيانا لأمر قرآني أو نبوي فهو دليل على وجوب هذا الفعل، وقد تقرر ذلك في الأصول(٢)

د- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه.(٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الإنصات في حال الخطبة، ووجوب الإنصات يدل على وجوب الخطبة.

هـ- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإنه لم يدرك الخطبة فليصل أربعا" أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق(٤)

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة، وشطر الصلاة كان فرضًا فلا يسقط إلا بتحصيل ما هو فرض(٥)

وأجيب: بأن هذا غير لازم، وكون الخطبة مكان الركعتين لا يدل على أنها تدخل في الحكم الشرعي للصلاة، وإنما القصد هو تخفيف وقت الخطبة والصلاة، فالصلاة تقصر لأجل الخطبة.

و- أخرج البيهقي وغيره(٦) عن سعيد بن جبير ﷺ أنه قال: "كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين".

ز- أن ترك الظهر في يوم الجمعة وإقامة الجمعة مقامه عُرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة، وهي وجوب الخطبة(٧)

واستدل من قال بأن الخطبة غير واجبة بالسنة، والقياس والمعقول:

- فمن السنة قول عمر بن الخطاب ﷺ "صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ"، أخرجه أحمد وغيره(٨)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠٨/٢).
(٢) الأجوبة النافعة للألباني (ص:٤٥)
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب صحيح البخاري الرقم (٩٣٤) (١٣/٢) ومسلم، كتاب الجمعة باب في الإنصات للخطبة يوم الجمعة الرقم (٨٥١) (٥٨٣/٢).
(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٤٨٥)
(٥) بدائع الصنائع (٦٦٧/٢)
(٦) السنن الكبرى (١٩٦/٣)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٧/٤)
(٧) بدائع الصنائع (٦٦٨/٢)
(٨) التمهيد (١٦٥/٢)

– أما القياس فعلى صلاة العيد، فكما أن الخطبة في صلاة العيد ليست واجبة فكذا في الجمعة ليست واجبة.(١)

– **والمعقول من وجهين:**

الوجه الأول: أن المقصود من الخطبة الموعظة والأصل في المواعظ أنها مستحبة فتكون خطبة الجمعة غير واجبة.

الوجه الثاني: وبأن الجمعة تصح ممن لم يدرك الخطبة ولو كانت واجبة لما صح إدراك الجمعة إلا بها(٢)

ونوقش: قال الماوردي: وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده، ولأن الركعتين واجبتان بإجماع، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بها فلو أدرك ركعة صحت جمعته(٣)

القول المختار: يتبين من خلال أدلة القولين أن خطبة الجمعة ليست واجبة كما هو قول الحسن البصري ومن معه إذ لا دليل ينص على الوجوب كما يستحيل عبر القرون الماضية أن يدرك جميع المصلين الخطبة بل منهم من تفوته ويدرك الصلاة فلم نسمع أن أحدا من السلف ومن بعدهم أبطل جمعة هؤلاء بل إن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة كان مدركاً للجمعة بدليل قيامه لإكمال ما فاته بخلاف من فاتته الركعتان فإنه يصليها ظهراً، ويؤيده ما رواه الشيخان(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي صلاة الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

المطلب الثاني: القيام في الخطبة

اتفق أهل العلم على أن القيام حال الخطبة مشروع واختلفوا في حقيقة هذه المشروعية على قولين:

القول الأول: أن القيام حال الخطبة سنة وليس بواجب وبه قال أبو حنيفة ومالك في قول، وهو المشهور عند الحنابلة.(٥)

---

(١) المغني لابن قدامة (١٧١/٣)

(٢) الحاوي (٤٣٢/٢)

(٣) الحاوي (٤٣٢/٢-٤٣٣)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك الصلاة ركعة الرقم (٥٨٠) (١٢٠/١)، ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة الرقم (٦٠٧) (٤٢٣/١).

(٥) عند المالكية والحنابلة أن الخطبة تصح من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهية- بدائع الصنائع ٦٧٠/٢، القوانين الفقهية (ص٩٦)، الإنصاف (٣٩٧/٢).

القول الثاني: إن القيام حال الخطبة واجب مع القدرة عليه، وهو قول لمالك، وإليه ذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.(١)

الأدلة:

استدل من قال بسنية القيام: بالسنة والمعقول:

- فمن السنة: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة –امرأة من الأنصار– «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، الحديث رواه البخاري(٢)

وجه الدلالة: قوله «أجلس عليهن» ....أن ذلك حال الخطبة.

وأجيب: باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أو ما يصعد وبين الخطبتين(٣)

ب– حديث أبي سعيد الخدري ﷺ «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله... » الحديث متفق عليه(٤)

وأجيب: بأن ذلك كان في غير خطبة الجمعة(٥)

ج–أنه ورد عن بعض السلف أنهم خطبوا جلوساً منهم: عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أم الحكم.(٦)

ونوقش: بأن من روي عنه ذلك لعله كان معذورا كما في ابن أبي شيبة أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.(٧)

ومن المعقول:

- أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فوجب أن لا يكون من شرط القيام كالآذان.(٨)

---

(١) عند الشافعية أن خاطب قاعدا مع العجز أجزأه أما إذا كان قادرا على القيام لم يصح، وعلى قول مالك أن تركه أساء وصحت الخطبة البيان (٥٦٩/٢)، الإشراف (١٨/٢)، الإنصاف (٣٩٧/٢)، ونسب الشوكاني القول بالوجوب للجمهور نيل الأوطار (٣٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر الرقم (٩١٧) (٩/٢).

(٣) فتح الباري (٥١٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب الرقم (٩٢١) (١٠/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا الرقم (١٠٥٢) (٧٢٨/٢).

(٥) فتح الباري (٥١٦/٢).

(٦) الأوسط (٥٨/٤)، مصنف عبد الرزاق (١٨٧/٣)، فتح الباري لابن رجب (٤٧٣/٥).

(٧) فتح الباري (٥١٦/٢).

(٨) الحاوي (٤٣٣/٢).

– كما أن رسول الله ﷺ فعل القيام، ولم يأمر به، وداوم عليه كما داوم على غير ذلك من السنن، والمستحبات كما أن رسول الله ﷺ لم يأمر بالقيام، والقول بالوجوب يفتقر إلى دليل.

واستدل من قال بوجوب القيام حال الخطبة: بالقرآن والسنة والمعقول:

– **فمن القرآن** قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (الجمعة:١١)

وجه الدلالة: أن هذه الآية دليل على القيام حال الخطبة.

– قال الإمام الشافعي: ولم أعلم مخالفاً بين أهل العلم على أنهم انفضوا عنه في حال قيامه في الخطبة فاقتضى أن يكون القيام واجباً.(١)

– **ومن السنة:**

أ– ما رواه جابر بن سمرة ﷺ أنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله»(٢)

ب– ما رواه ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون الآن» متفق عليه.(٣)

ج–ما روي أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾(الجمعة:١١).(٤)

قال القاضي عياض: هذا الذم واطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام عندهم كان واجباً.(٥)

ومن المعقول:

أن القعود لو كان مشروعا في الخطبة لما احتيج إلى الفصل بالجلوس بين الخطبتين.(٦)

سبب الخلاف: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً في كل خطبة خطبها، وواظب

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤٣٣/٢).
(٢) سبق تخريجه
(٣) سبق تخريجه
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة:١١] الرقم (٨٦٤) (٥٩١/٢).
(٥) إكمال المعلم (٢٥٧/٣).
(٦) فتح الباري (٥١٦/٢).

عليها، ولم يرد أنه ترك القيام في حال من الأحوال، فهل هذه المواظبة تدل على أن القيام واجب أم تدل على أنه سنة؟،

القول المختار: بالنظر في الأدلة لكلا القولين تبين أن الثابت عن رسول الله ﷺ هو القيام حال الخطبة، وكذا دأب الخلفاء الراشدين وأن ما روي عمن خطب جالساً أن يكون ذلك لضرورة كما صرحت به بعض الروايات.

المطلب الثالث: خطبة الجمعة أهي واحدة أم اثنتان

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لصلاة الجمعة خطبتان فإذا لم يكن ذلك لم تصح الجمعة، وبهذا قال مالك في المشهور والشافعي، وأحمد(١)، قال القاضي عياض: وإليه ذهب كافة العلماء(٢)

القول الثاني: تجزئ خطبة واحدة، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وقول للمالكية، ورواية لأحمد(٣)، وهو قول عطاء والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر(٤) وعزاه الشوكاني لجمهور العلماء(٥)

القول الثالث: إن الجمعة صحيحة خطب الإمام أم لم يخطب، وبه قال الحسن البصري وعبد الملك وداود(٦)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بالسنة والمعقول:

- فمن السنة:

أ-حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» متفق عليه.(٧)

ب- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ

---

(١) التبصرة للخمي (٥٨٣/٢)، البيان (٥٦٧/٢) الإنصاف (٣٨٦/٢).
(٢) إكمال المعلم (٢٥٦/٣).
(٣) بدائع الصنائع (٦٦٨/٢)، القوانين الفقهية (ص:٩٦)، الكافي لابن قدامة (٤٨٧/١)، المبدع (١٥٧/٢).
(٤) البناية على الهداية (٦٤/٣)، الأوسط لابن المنذر (٦٧/٤)، المجموع (٢٦٨/٤).
(٥) نقلا عن العراقي في شرح الترمذي نيل الأوطار (٣٢٧/٣).
(٦) المغني ١٧١/٣)، المحلى (٢٦٢/٣)، البيان (٥٦٧/٢).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة مع فتح الباري (٥٢٢/٢)، ومسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٥٨٩/٢) مع شرح النووي.

القرآن ويذكر الناس، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب».(١)

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على مشروعية خطبتين لصلاة الجمعة وقد كان يوجه الناس ويعظهم ويحذرهم من الشر، وواظب عليهما النبي ﷺ فلم يتركهما أبدا وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».(٢)

ونوقش: أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فلا ينتهض لإثبات الوجوب.(٣)

وأجيب: بأن الوجوب في الآية الكريمة، ويؤيده فعل النبي ﷺ.

ومن المعقول:

- إنهما أقيما مقام الركعتين فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني

أ- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ في رواية «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين يجلس بينهما بجلسة».(٥)

ب- عن ابن عباس ﷺ أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل أي أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما".(٦)

ج- الشرط أن يأتي بخطبة تشتمل على ذكر الله تعالى بما يُسمى خطبة بناءً على ما تعارف عليه الناس أنها خطبة. على ما قاله الصاحبان، بينما أبو حنيفة أعتبر الحقيقة اللغوية دون العرفية- فالخطبة المعتبرة عند الحنفية سواء على الحقيقة اللغوية، أو العرفية أنها مجزئة، ولو خطبة واحدة(٧)

واستدل أصحاب القول الثالث:

- بحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ». رواه أحمد وابن ماجه والنسائي(٨)

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) نيل الأوطار (٣/٣٢٦).
(٤) المبدع (٢/١٥٧).
(٥) لم أجده في كتب الحديث حسب اطلاعي وإنما ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٩٤) عن ابن عباس وقال الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمارة.
(٦) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٦٦٩)، ثم قال فهذا دليل على أن القعدة لاستراحة لا أنه شرط لازم.
(٧) بدائع الصنائع (٢/٦٦٨).
(٨) سبق تخريجه.

القول المختار: إن الجمعة صحيحة سواء خطب خطبة أو خطبتين؛ لعدم الدليل على الوجوب، وقد سبق حكم خطبة الجمعة، وقد مرّ أن مجرد الفعل والدوام عليه لا يدل على الوجوب كما هو معروف في علم الأصول.

المطلب الرابع: الجلوس بين الخطبتين

اتفق المسلمون على أن رسول الله ﷺ كان يجلس بين الخطبتين في الجمعة، وأن هذا من هديه عليه الصلاة والسلام، واختلف العلماء في نوعية هذه المشروعية، وللعلماء قولان:

القول الأول: استحباب الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة، وإليه ذهب الجمهور(١) وهو وجه عند الشافعية ذكره الماوردي، وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا؛ لأنه تخلله سكتات غير مقصودة ، وأنه يكفي الفصل بينهما بسكتة خفيفة وهو قائم.(٢)

القول الثاني: وجوب الجلوس بين الخطبتين، وبه قال الشافعي، ورواية لأحمد.(٣)

الأدلة:

استدل الجمهور:

أ-بأنه روي عن بعض الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب والمغيرة بن شعبة سرد الخطبة أي بدون جلوس.(٤)

ب- أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى عند صعود الإمام المنبر.(٥)

ج-أن الخطبة يتحقق مقصودها بدون هذه الجلسة.

د- أن جلوس النبي ﷺ بين الخطبتين كان للاستراحة، والدليل عليه ما رواه جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ «كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسَنَّ جعلها خطبتين يجلس بينهما بجلسة».(٦)

---

(١) عند المالكية إن خطب ولم يجلس فقد أساء ويجزيه، بدائع الصنائع (٦٦٩/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٩/٢)، المغني (١٧٦/٣).

(٢) المجموع (٥١٥/٤) كفاية النبيه (٣٣١/٤).

(٣) المجموع (٥١٤/٤)، البيان للعمراني (٥٧٠/٢)، الإنصاف (٣٩٧/٢)، المبدع (١٦٢/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٣/٢)، الأوسط (٥٨/٤)، مصنف عبد الرزاق (١٨٩/٢).

(٥) المغني (١٧٦/٣)، المبدع (١٦٢/٢).

(٦) لم أجده في كتب الحديث وإنما ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٩٤/٢) عن ابن عباس وقال الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمارة.

واستدل الشافعي:

أ- بحديث ابن عمر ﷺ «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون الآن».(١)

ب- ويستدل لهم بحديث جابر بن سمرة ﷺ «كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب» الحديث(٢)

ج- مواظبة النبي ﷺ على ذلك في جميع خطبه مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣) دليل على الوجوب.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل(٤)

الوجه الثاني: حكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلاً مع شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى.(٥)

وأجيب: قال ابن حجر: "وهذا متعقب بأن جُلّ الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية عبد الله العمري المُضعَّف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين"(٦)، وقال ابن المنذر: يقال لمن قال بهذا القول أبطلت الجمعة بترك الجلسة كيف يكون هذا وقد أتى بالخطبتين والصلاة والجلسة ليست من الجمعة.(٧)

مقدار هذا الجلوس:

ذكر الفقهاء أنها جلسة خفيفة، وقد اختلفوا في مقدارها: فقيل بقدر قراءة سورة الإخلاص، وقيل بقدر جلسة الاستراحة في الصلاة، وقيل بمقدار الجلسة بين السجدتين، وقيل بمقدار قراءة ثلاث آيات.(٨)

---

(١) سبق تخريجه
(٢) سبق تخريجه
(٣) سبق تخريجه
(٤) إحكام الأحكام (١١٣/٢).
(٥) الأوسط (٧٠/٤).
(٦) فتح الباري (٥٢٢/٢).
(٧) الأوسط (٧٠/٤)
(٨) فتح الباري (٥٢٢/٢)، الذخيرة (٣٤٢/٢)، المجموع (٣٨٤/٤).

المطلب الخامس: المقدار المجزئ من الخطبة:

للفقهاء في المقدار المجزئ من الخطبة قولان:

القول الأول: يجزئ من الخطبة ما لو سبح، أو هلل أو حمد الله على قصد الخطبة، وهو قول أبي حنيفة، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وبعض من الحنابلة.(١)

القول الثاني: يشترط في الخطبة أن تشكل على ما يسمى خطبة في العرف من تحميد لله، والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، والوعظ والتذكير، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والمالكية في المشهور، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

- **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩).

وجه الدلالة: أن ذكر الله عام والخطبة داخلة فيه فاقتضى العموم جواز ما يقع عليه اسم الذكر.(٣)

ونوقش: أن الذكر في الآية مجمل، وأقرب ما يكون أن المراد به الخطبة، وفعل النبي ﷺ دال على ذلك.

- حديث أنه ﷺ سمع رجلا يقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».(٤)

وجه الدلالة: أن الرجل الذي قال ما قال سماه رسول الله ﷺ خطيباً مع قلة عبارته.

ونوقش: بأن الحديث حجة للمخالف؛ لأنه نفى أن يكون خطيباً، وإنما سماه

---

(١) مختصر الطحاوي (ص:٣٦)، المعونة (٣٠٥/١)، الإنصاف (٣٨٧/٢)، البيان (٥٧١/٢-٥٧٢).

(٢) عند الشافعية والحنابلة لا بد من توفر أربعة أمور في الخطبة، وهي: حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، بينما المالكة في المشهور والصاحبان قالوا: لا بد أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف. الحاوي (٤٤٢/٢)، الإنصاف (٣٨٧/٢)، بدائع الصنائع (٦٦٨/٢)، المعونة (٣٠٦/١).

(٣) فتح الباري (٥٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة الرقم (٨٧٠) (٥٩٤/٢).

ليصح اقتران الاسم به، كما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار فسماه نكاحاً ليلحق الفساد به.(١)

- **ومن الأثر:** ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ صعد المنبر ليخطب فقال: الحمد لله ثم ارتج(٢) عليه فنزل درجة، وقال: إن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يعدان لهذا المقام مقالة، وأني ما أعددت له مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وسأعد ما أقول، وأستغفر الله لي ولكم ثم صلى على النبي ﷺ، وصلى الجمعة(٣)

وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقد كانوا خلفه مع ما هم عليه من صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يدل على أن الشرط في الخطبة هو مطلق ذكر الله تعالى وهو ما يطلق عليه اسم الخطبة لغة.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر غريب(٤) وقال ابن العربي: إنها كذبة عظيمة عن عثمان ﷺ (٥)

الوجه الثاني: أنه ارتج عليه بعد اتيانه بالواجب.

الوجه الثالث: أن ذلك كان في خطبة البيعة وليست واجبة. (٦)

ومن المعقول:

- أنه أتى بلفظ فيه تعظيم لله وتكبير فيكون مجزئاً عن الخطبة(٧)

ونوقش: بأن لفظ التعظيم والتكبير وما شابههما لا يسمى خطبة. قال ابن المنذر: فأما ما قال النعمان فلا معنى له ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال: لمن قال: سبحان الله قد خطب(٨)

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة والمعقول:

- **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩).

---

(١) الحاوي (٤٤٢/٢).
(٢) ارتج: أي أغلق عليه، النهاية لابن الأثير (١٩٣/٢).
(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٦٦٨/٢).
(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٢).
(٥) عارضة الأحوذي (٢٩٦/٢).
(٦) الحاوي (٤٤٣/٢).
(٧) المعونة (٣٠٦/١).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٧٠/٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى فعله، وبالنظر فقد احتوى على حمد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية فلم يجز الاقتصار على ما دونه.

- ومن السنة:

أ- حديث جابر بن سمرة ﷺ كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله، ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له".(١)

ب- حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»(٢)

أما المعقول:

- فإن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ (٣)

ونوقش: بأن هذا غير صحيح فكم من العبادات التي تفتقر إلى ذكر الله، ولا تفتقر إلى ذكر رسوله كالتسمية على الذبيحة(٤)

أما الدليل على قراءة آية فمن السنة:

أ- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»(٥)

ب- حديث: «أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بـ ق والقرآن المجيد "يخطب بها»(٦)

ونوقش: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب كما هو معروف في علم الأصول. وأن المتعارف عليه عند العرب في الخطبة هو جمع كلام اختلفت ألفاظه، ومعانيه وهو بمجرد الذكر فقط لا يكون خطيب عرفاً ولا شرعًا.(٧)

والذي يظهر والعلم عند الله أن ما ذكره بعض أهل العلم من اشتراط هذه الأربعة خلاف الأولى، وإن كان ذلك مدعاة للكمال والاتباع وزيادة الفضل، أما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة الرقم (٨٦٧) (٥٩٣/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب خطبة النكاح الرقم (١٨٩٤) (٩٠/٣)، وأحمد في مسنده الرقم (٨٦٩٤) (٣٩٥/٨) قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده ضعيف ينظر صحيح ابن حبان (١٧٣/١).

(٣) المغني (١٧٤/٣).

(٤) الشرح الممتع (٦٩/٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة الرقم (٨٦٦) (٥٩١/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة الرقم (٨٧٢) (٥٩٥/٢).

(٧) الحاوي (٤٤٢/٢).

القول بأنه شرط فلا، واشتمال الخطبة على موعظة مرققة للقلوب، وفيها الفائدة المنشودة يكفي إن شاء الله، والإتيان بهذه الأربع أو بعضها زيادة في التمام والكمال.

المطلب السادس: الخطبة بغير العربية

اتفق العلماء على أنه يستحب للخطيب أن يخطب باللغة العربية إذا كان الحاضرون يفهمونها، وذلك لأنها لغة القرآن الكريم ولغة نبينا ﷺ لكن اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وهو مذهب الجمهور(١)

القول الثاني: عدم اشتراط اللغة العربية في الخطبة، فيجوز أن تكون بغيرها، وبه قال أبو حنفية.(٢)

استدل الجمهور بما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، ومن بعدهم كانوا يخطبون بالعربية، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣)

ب- القياس على القراءة في الصلاة فإنها لا تجزئ بغير العربية(٤)

ج-أن الخطبة بالعربية فيها اقتداء بالسلف.

د- كما أن الله تعالى خاطبنا باللغة العربية وامتنّ علينا بذلك فوجب النطق بها في الخطبة(٥)

هـ- واستدلوا بأن الخطبة ذكر مفروض فيشترط فيها أن تكون بالعربية كتكبيرة الإحرام.(٦)

---

(١) عند المالكية تسقط الجمعة عند العجز عن الاتيان بالعربية، وقال الشافعية إذا لم يكن أحد يعرف العربية فعليهم تعلمها، فإذا لم يتحقق ذلك لم تنعقد لهم جمعة وعصوا ربهم، أما الحنابلة فقالوا تسقط الخطبة عند العجز، أما إن كانوا قادرين عليها فلا تصح الخطبة بغير العربية، وهو رأي صاحبي أبي حنيفة، انظر الفواكه الدواني (٣٠٦/١)، حاشية الدسوقي (٣٧٨/١)، المجموع (٣٩١/٤ أو٥٢١)، البيان (٥٧٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨٦/١)، الفروع (١١٣/٢)، الإنصاف (٣٩٠/٢)، المبدع (١٥٩/٢)، الهداية مع فتح القدير (٢٨٦/١).

(٢) مراقي الفلاح (ص:١٠٢)، الهداية مع فتح القدير (٢٨٦/١).

(٣) سبق تخريجه

(٤) كشاف القناع (٣٦/٢).

(٥) مغني المحتاج (٢٨٦/١).

(٦) مغني المحتاج (٢٨٦/١).

ونوقش: بأن الخطبة لم ترد بلفظ مخصوص بل المقصود حصول الوعظ بأي لفظ كان بخلاف تكبيرة الإحرام والتشهد.

واستدل أبو حنيفة بالآتي:

أ-بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ (إبراهيم:٤).

وجه الدلالة: المعنى ليبين لهم ما أمروا به، فيفهمونه بلا كلفة، ورسول الله وإن بعث إلى الناس كافة بصريح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه.(١)

ب- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: "كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس"(٢)

وجه الدلالة: أن الغاية والقصد من الخطبة هو تذكير الناس، ووعظهم، وهذا يتحقق بكل اللغات، وليس قاصراً على لغة واحدة.(٣)

ج- أن الغاية من الخطبة هو التبيين، والتوضيح للناس وإلقاؤها بلغة لا يفهمها الحاضرون لا فائدة منها.

سبب الخلاف: عدم وجود نص يبين حكم الخطبة بغير العربية.

والذي يظهر من الأدلة أن الخطبة في الأصل لا بد أن تكون بالعربية، وهذا متعين فيما لو كان الحاضرون كلهم عرب، أما لو كان فيهم أعاجم، فإن كان الخطيب يعرف لغتهم كان له أن يخطب بالعربية، ويترجمها إلى اللغة الأخرى لتتحقق فائدة الخطبة لجميع الحاضرين، أما إن كان الخطيب لا يعرف غير العربية فيخطب بها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

المبحث الثاني
خطبة صلاة العيدين

خطبة العيدين:

لا خلاف بين العلماء في تقديم الصلاة على الخطبة(٤)، قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه.(٥) وقال ابن قدامة: خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين

---

(١) عون المعبود (٤٤٤/٣).
(٢) سبق تخريجه
(٣) المجموع (٥٢٢/٤).
(٤) الاختيار (٨٥/١)، المنتقى (٣١٦/١)، البيان (٦٤٢/٢)، الإنصاف (٤٢٩/٢).
(٥) نيل الأوطار (٣٦٢/٣).

المسلمين، إلا عن بني أمية.(١)

والدليل على ذلك ما يأتي:

أ- ما رواه ابن عمر ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة"(٢)

ب- ما رواه ابن عباس ﷺ قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة(٣)

ج-حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب(٤)

د-حديث البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة(٥)

هـ-حديث أنس بن مالك ﷺ "أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه"(٦)

و- ما رواه جندب ﷺ قال: "صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح"(٧)

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها صريحة في أن خطبة صلاة العيدين بعد الصلاة، وأن هذا هدي النبي ﷺ، وحديث ابن عمر نص على أن عملهم في العيدين أن تكون الصلاة قبل الخطبة، واستمر العمل على هذا في عصر الخلفاء الراشدين.

وثبت في صحيح مسلم(٨) ﷺ أن ابن عباس ﷺ أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، فأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل قال:

---

(١) المغني (٣/٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد الرقم (٩٦٣) (٢/١٨)، ومسلم في كتاب العيدين الرقم (٨٨٨) (٢/٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد الرقم (٩٦٢) (٢/١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة الرقم (٩٦١) (٢/١٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد الرقم (٩٨٣) (٢/٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد الرقم (٩٨٤) (٢/٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد الرقم (٩٨٥) (٢/٢٣).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب العيدين الرقم (٨٨٦) (٢/٦٠٤).

فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

قال ابن المنذر: فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وابن مسعود.(١)

وشذ قوم من بني أمية فقالوا بجواز تقديم الخطبة على صلاة العيدين.

والحجة لهم:

أ- أنه مروي عن بعض الصحابة كعثمان وابن الزبير.(٢)

ونوقش: بأن ذلك لم يصح عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة وقد أنكر عليهم فعله وعُدّ بدعة(٣)

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة(٤)، وعبد الرزاق، أنه لما كان عمر، وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم الصلاة.

ونوقش: بأن هذا الأثر وإن كان رجاله ثقات إلا أنه شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس، وروايتهما عنه أولى. وقال الحافظ: إن ذلك محمول على أنه وقع منه نادراً.(٥)

ج- ما رواه ابن المنذر عن الحسن البصري قال: "أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان"(٦)

ونوقش: بأن يكون ذلك فعله عثمان أحياناً وأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة.(٧) وقال العراقي: ولم يصح فعله عن أحد من

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣١٠/٤).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣١٢/٤).
(٣) المغني (٢٧٦/٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من رخص أن يخطب قبل الصلاة (٥٦٨٥) (٤٩٢/١)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب أول من خطب ثم صلى (٥٦٤٤) ولفظه «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، لما رأى الناس ينقصون فلما صلى حبسهم في الخطبة» مصنف عبد الرزاق (٢٨٣/٣).
(٥) فتح الباري (٥٨٢/٢).
(٦) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب أول من خطب ثم صلى (٥٦٤٧) (٢٨٤/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه باب أول ما فعل ومن فعله (٣٥٩٨٦) (٢٧٠/٧).
(٧) فتح الباري (٥٨٢/٢).

الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير.(١) وقال الترمذي: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان ابن الحكم(٢)، وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان".(٣) وأخرج البيهقي عن ابن عباس ﷺ قوله: "...حتى قدم معاوية فقدم الخطبة"(٤) قال الإمام العراقي: الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية (٥) كما ثبت في الصحيحين(٦) عن أبي سعيد الخدري(٧)

والذي يظهر والله أعلم أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وكذا خلفاؤه الراشدون.

المبحث الثالث
خطبة صلاة الكسوف
المطلب الأول: حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف
خطبة صلاة الكسوف(٨)

اتفق أهل العلم على فضيلة الموعظة بعد صلاة الكسوف، واختلفوا في كون هذه الموعظة خطبة مرتبة لصلاة الكسوف على قولين:

---

(١) هكذا ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦٣/٣).
(٢) جامع الترمذي (ص:١٣٨).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان الرقم (٤٩) (٦٩/١).
(٤) في معرفة السنن باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (١٩١٠) (٤٥/٣).
(٥) نيل الأوطار (٣٦٣/٣).
(٦) هكذا عزاه الشوكاني للعراقي، نيل الأوطار (٣٦٣/٣).
(٧) نيل الأوطار (٣٦٣/٣).
(٨) هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الصلاة التي سببها الكسوف، والكسوف هو ذهاب ضوء الشمس أو نقصه، والخسوف هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه، ويقال: كسفت وخسفت بمعنى واحد، فهي تخسف وتكسف، والأجود والأكثر في اللغة أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو المشهور في استعمال الفقهاء، والكسوف لا يقع إلا بأمر الله عز وجل وسبب كسوف الشمس حيلولة القمر بين الأرض والشمس ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري حين يدنو القمر من مدار الشمس فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض، أما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبن الشمس؛ لأن القمر يكتسب ضوءه من الشمس، وعليه فخسوف القمر لا يقع إلا في وسط الشهر القمري حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى فيمكن أن تحول الأرض بينهما. وقد عرفه الفقهاء بذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، لسان العرب (٢٩٨/٩)، الصحاح (١٤٢١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣١١/١)، الشرح الممتع (٢٤٩/٥)

القول الأول: الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة، وبه قال الشافعي، ورواية لأحمد، وأكثر أصحاب الحديث.(١)

القول الثاني: لا خطبة لصلاة الكسوف، وبه قال الجمهور، أبو حنيفة، ومالك(٢)، والمشهور في مذهب أحمد.(٣)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- حديث عائشة ﵂ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»(٤)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية الخطبة للكسوف، وأنه ينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ما ذكره رسول الله في خطبته.(٥)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ لم يقصد خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس؛ لأنهم قالوا إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ فأراد رسول الله ﷺ أن يعرفهم أن الشمس، والقمر لا

---

(١) مغني المحتاج (٣١٨/١)، البيان (٦٦٨/٢)، الإنصاف (٤٤٨/٢)، فتح الباري (٦٨٨/٢).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٥)، وهذه غفلة من مالك، لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ ...الحديث، والأخبار إن ثبتت لا يضرها تخلف من تخلف عن القول بها.

(٣) الاختيار (٧٠/١)، بدائع الصنائع (٧١٢/٢)، الاشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٥٢/٢)، المنتقى (٣٢١/١)، الإنصاف (٤٤٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف الرقم (١٠٤٤) (٣٤/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف الرقم (٩٠١) (٦١٨/٢).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٤٠/٢)، فتح الباري (٦٨٤/٢).

ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.(١)

الوجه الثاني: أن معنى خطب أي دعا، والدعاء ليس بخطبة، وقد تكون موعظة عارضة، وما ورد عنه ﷺ خاص بسببه.(٢)

وأجيب: بأن ما قالوه ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة نصت على التصريح بالخطبة، والدليل عليه ذكر محتوياتها من الحمد والثناء والموعظة، ولم تقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.(٣)

ب- عن أسماء بنت أبي بكر ﵂ قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد،... (٤)

ج- ومن الأثر ما رواه الحسن البصري عن ابن عباس ﵄ أنه صلى بالبصرة لكسوف القمر في جماعة ثم ركب بعيره وخطب. (٥)

ومن المعقول:

أ- أن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وما ذكر من سبب الكسوف هو من مقاصد خطبة الكسوف(٦)

ب- بأنها صلاة نافلة يُسن لها الجماعة وتنفرد بوقت فكان من سنتها الخطبة كالعيد(٧)

واستدل أصحاب القول الثاني:

أ- بحديث عائشة السابق(٨)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بخطبة إنما أمرهم بالدعاء، والصلاة والتكبير والصدقة، ولو كانت الخطبة سنة لأمرهم بها. (٩)

---

(١) بدائع الصنائع (٦١٢/٢).
(٢) المغني (٣٢٨/٣)، الاستذكار (٤١٨/٢).
(٣) إحكام الأحكام (٢٤٩/٢).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب من قال في الخطبة بعد الثناء، أما بعد الرقم (٩٢٢) (١٠/٢).
(٥) ذكره الماوردي في الحاوي (٥١٠/٢).
(٦) البناية في شرح الهداية (١٧٢/٣).
(٧) البيان (٦٦٧/٢)، الحاوي (٥٠٧/٢)
(٨) سبق تخريجه
(٩) المغني (٣٢٨/٣).

وأجيب: قال ابن حجر: الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة(١) وقال أبو العز الحنفي: قولهم ليس في الكسوف خطبة، وأنه لم ينقل فيه نظر؛ فإنه نقل أنه خطب في كسوف الشمس في حديث عائشة، والمغيرة ورواه أهل الصحيح والسنن والمسانيد.(٢)

ب- أن قوله ﷺ كما في بعض روايات الصحيح «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»(٣) فيه أمر بالصلاة ولم يذكر خطبة مما يدل على عدم مشروعيتها(٤)

ج-أنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلا تشرع لها خطبة.

القول المختار: أن الخطبة في صلاة الكسوف سنة اقتداء برسول الله ﷺ لما ثبت في ذلك من الأحاديث الصحيحة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

المطلب الثاني: صلاة الكسوف لها خطبة أم خطبتان؟

الذين قالوا بسنية الخطبة لصلاة الكسوف اختلفوا أهي خطبة واحدة أم اثنتان على قولين:

القول الأول: إن لصلاة الكسوف خطبتان بعد الصلاة، وبه قال الشافعي ورواية لأحمد(٥)

القول الثاني: تسن خطبة واحدة فقط، وهي رواية عن أحمد(٦)

الأدلة:

استدل من قال بالخطبتين: بأنها صلاة رهبة فشرع لها خطبتان كالاستسقاء والعيدين.

ونوقش: بأن القياس غير مسلم؛ لأن الاستسقاء ليس فيه إلا خطبة واحدة إلا على قول بعض العلماء الذي عمم أنها كصلاة العيد، ولا يصح قياسها على صلاة العيدين؛ لأن صلاة العيدين صلاة فرح(٧)

قال ابن قدامة: وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة(٨)

---

(١) فتح الباري (٦٨٨/٢).
(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٤/٢).
(٣) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف الرقم (١٠٤٦) (٣٥/٢).
(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٤/٢).
(٥) البيان (٦٦٨/٢)، الإنصاف (٤٤٨/٢).
(٦) الإنصاف (٤٤٨/٢).
(٧) الشرح الممتع (٢٤٨/٥).
(٨) المغني (٣٢٨/٣).

واستدل من قال بأن لها خطبة واحدة: بحديث عائشة ﵂...وفيه: "ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «هما آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» وفي رواية «فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه»(١)

القول المختار: إن الإمام إذا ألقى خطبة حث فيها على التوبة، والاستغفار والصدقة ، وعلى عمل الطاعات، وترك المحرمات أنه يكفي.

المبحث الرابع
خطبة صلاة الاستسقاء(٢)

اتفق العلماء على أن من سنية صلاة الاستسقاء الخطبة ولكنهم اختلفوا هل تكون متقدمة على الصلاة أم متأخرة عنها على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الخطبة بعد الصلاة، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن(٣)، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء(٤)

القول الثاني: إن الخطبة قبل الصلاة وهو قول لمالك، ورواية لأحمد، ومروي عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وابن المنذر، والليث بن سعد.(٥)

القول الثالث: إن صلاة الاستسقاء لا خطبة لها، وبه قال أبو حنيفة ورواية لأحمد.(٦)

القول الرابع: إن الإمام بالخيار بين أن تتقدم الخطبة على الصلاة أو تتأخر عنها،

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف باب الصدقة في الكسوف الرقم (١٠٤٤) (٢/٣٤).

(٢) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وهو الحظ من الشرب، واصطلاحاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة إذا حبس المطر، وعرفه ابن حجر في الفتح: طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص. فتح الباري (٢/٦٣٤) تحرير التنبيه (ص:١٠)، غرر المقالة (ص:٤٨)، وأنيس الفقهاء (ص:١٢٠).

(٣) عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن يخطب خطبتين فيفصل بينهما بجلسة، وعند أحمد وأبي يوسف خطبة واحدة. عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٩)، المعونة (١/٣٣٦)، البيان (٢/٦٨٢)، مغني المحتاج (١/٣٢٤)، الإنصاف (٢/٤٥٧)، المغني (٣/٣٣٨)، الاختيار (١/٧٢)، بدائع الصنائع (٢/٧١٥).

(٤) الاستذكار (٢/٤٢٧).

(٥) المنتقى (١/٣٣٢)، بداية المجتهد (١/٥٣٩)، المغني (٣/٣٣٨)، الاستذكار (٢/٤٢٧)، الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٧).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٧١٥)، الاختيار (١/٧٢)، الإنصاف (٢/٤٥٧).

وهي رواية عن أحمد.(١)

سبب الخلاف: تعارض الآثار(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

- فمن السنة:

أ- بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي فصلي بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز زجل وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلّب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن"(٣)

ونوقش: بأن الحديث ضعيف(٤)

ب- وبأنها صلاة مسنونة وشرعت لها الخطبة، فكانت سنتها تقديم الصلاة على الخطبة كالعيدين.(٥)

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر والمعقول:

- فمن السنة:

أ- حديث عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط(٦) المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب(٧) دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين} لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى

---

(١) المغني (٣/٣٣٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٣٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء الرقم (١٤٢٢) (١/٦٩٢)، وابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء الرقم (١٢٨) (٢/٣١٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٥٠): إسْناده صَحِيح ورِجَاله ثِقَات.

(٤) ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/٢٨٦)، وقال: فمن كان هذا حاله فأحسن أحواله أن يستشهد بحديثه ويتقوى بغيره، وأما أن يحتج به فلا.

(٥) بداية المجتهد (١/٥٣٩)، نيل الأوطار (٤/٣٠)، فتح الباري (٢/٦٤٥)، المعونة (١/٣٣٦)

(٦) القحط: هو احتباس المطر وانقطاعه، النهاية لابن الأثير (٤/١٧)

(٧) الجدب: الأرض التي لا نبات فيها وهذا من آثار القحط، النهاية لابن الأثير (١/٢٤٢)

خير» ثم رفع يديه، فلم يزل حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب -أو حول- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله(١)

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة.

ب- ما رواه الزهري أنه ﷺ استقبل القبلة يدعو وحوّل رداءه ثمّ صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.(٢)

وجه الدلالة: أن "ثمّ" تقتضي الترتيب فدل ذلك على أن الخطبة قبل الصلاة.

ج- ما أخرجه البخاري عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم، ولم يقم قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ (٣)

د- قال ابن المنذر: قد روي عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة(٤)

- **ومن الأثر:** ما روي عن عمر بن الخطاب أنه فعل ذلك(٥)

ومن المعقول:

أن هذه الصلاة لم يلحقها تغيير ومن سنتها الخطبة فكان القياس الإتيان بها قبل الصلاة كصلاة الجمعة(٦)

واستدل أصحاب القول الثالث: بما رواه ابن عباس ﷺ "أن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد"(٧)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب رفع اليدين في الاستسقاء الرقم (١١٧٣) (٣٠٤/١) والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الاستسقاء (٤٧٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس الرقم (١٠٢٥) (٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائما الرقم (١٠٢٢)(٣٠/٢).

(٤) الأوسط (٣٦٧/٤).

(٥) بداية المجتهد (٥٣٩/١).

(٦) المنتقى (٣٣٢/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها الرقم (١١٦٥) (٣٦٨/٢) والترمذي في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء الرقم (٥٥٨) (٤٤٥/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنها غفلة وقد وردت الخطبة في أحاديث أخرى، كما أن ابن عباس ﷺ إنما نفى وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ على ذلك(١).

الوجه الثاني: قال الشوكاني: النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود والنسائي "فرقى المنبر ولم يخطب كخطبتكم هذه فلا يصح التمسك به بعدم مشروعية الخطبة.(٢)

واستدل من قال بالتخيير: بأنه قد ورد في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة، وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق قاله الشوكاني(٣)

وقال ابن حجر: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبَّر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف(٤)

القول المختار: هو ما قال به أصحاب القول الثاني من تقدم الخطبة على الصلاة لصحة الأدلة المؤيدة لقولهم، وضعف الأدلة للأقوال الأخرى.

المبحث الخامس

خطب الحج وأحكامها

المطلب الأول: خطبة اليوم السابع (٥) من ذي الحجة

للعلماء في خطبة اليوم السابع من ذي الحجة قولان:

القول الأول: مشروعية الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة، وتكون بمكة بعد صلاة الظهر، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية(٦)، ونسبه الريمي

---

(١) نيل الأوطار (٣٠/٤)
(٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق
(٤) فتح الباري (٦٤٤/٢)
(٥) ويسمى يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزينون فيه حواملهم وهوادجهم للخروج، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٨٥/١).
(٦) مختصر الطحاوي (ص:٧٣)، البناية شرح الهداية (٩٣/٤)، المنتقى (٣٦/٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:١٦١)، مغنى المحتاج (٤٩٥/١)، الحاوي (٦٦/٤).

إلى أكثر العلماء.(١)

القول الثاني: إن الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة غير مسنونة، وبه قال الحنابلة.(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول-الجمهور-:

أ- ما رواه ابن عمر ﷺ "أن النبي ﷺ كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك".(٣)

ب-ما رواه جابر ﷺ "أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب".(٤)

وجه الدلالة: أنه نص في سنة خطبة يوم السابع من ذي الحجة، والحجاج بحاجة إلى تعليم المناسك قبل الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف- لأنهم يشرعون فيها اليوم الذي بعده.

قال العيني، وقال ابن المنذر: "خطب سيدنا رسول الله ﷺ يوم السابع وكذا أبو بكر"(٥)

ويُستدل لأصحاب القول الثاني:

أ- يحتمل أن تكون أحاديث خطبة اليوم السابع لم تصح عندهم، ولذا لم يقولوا بها.

ب- أن ما نُقل في هذه الأحاديث قد يكون المراد بالخطبة غير خطبة معروفة قال الحافظ ابن حجر: ليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بالخطبة في غير يوم النحر(٦)

القول المختار: قول الجمهور بسنية الخطبة في اليوم السابع، لقوة أدلتهم والله أعلم.

المطلب الثاني: خطبة يوم عرفة

لا خلاف بين علماء الإسلام على مشروعية الخطبة يوم عرفة، وأنها بعد الزوال، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٧) قال في شرح العمدة لابن تيمية -كتاب

---

(١) المعاني البديعة للريمي (٢٠٠٤/٤).
(٢) نسبه العمراني للحنابلة في البيان (٣٠٩/٤)، وينظر الفروع (٥٠٧/٣).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، قال النووي رواه البيهقي وإسناده جيد (٨٤/٨).
(٤) رواه النسائي في الصغرى صفة حجة أبي بكر الرقم (٢٩٩٣)، والسنن الكبرى (١١١/٥).
(٥) عمدة القاري (٣٦٠/٧).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٥٧٤/٣).
(٧) بداية المجتهد (٢٩٥/٢)، المجموع (٨٢/٨)، الإنصاف (٢٨/٤).

الحج: "وهذه الخطبة سنة مجمع عليها، قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها"(١) قال العيني: "اتفق العلماء على مشروعية الخطبة بعرفات"(٢)

الأدلة:

أ- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة، وفيه: "فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث».(٣)

ب- حديث خالد بن العداء بن هوذة قال: "رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين(٤)

ج-حديث نبيط ﷺ أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب(٥).

د-حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم قال سالم: فقلت للحجاج: إن كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: صدق(٦).

قال الكاساني: ثم هذه الخطبة سنة، وليست بفريضة حتى لو جمع بين الظهر والعصر فصلاهما من غير خطبة أجزأه، بخلاف خطبة الجمعة؛ لأنه لا تجوز الجمعة بدونها، والفرق: أن هذه الخطبة لتعليم المناسك لا لجواز الجمع بين الصلاتين، وفرضية خطبة الجمعة لقصر الصلاة، وقيامها مقام البعض على ما قالت عائشة: ﵂ إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة، وقصر الصلاة ترك شطرها،

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الحج (٤٩٨/٢).

(٢) عمد القاري (٣٥٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ الرقم (١٢١٨) صحيح مسلم (٨٨٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الخطبة بعرفة الرقم (١٩١٧) (٢٩٨/٣)، قال الألباني "إسناده صحيح"، صحيح سنن أبي داود (١٦٦/٦)، وقال مقبل الوادعي: "هذا حديث صحيحٌ. ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي" الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٦٤/١). والركابين: مثنى الركاب وهو أداة من حديد أو خشب تعلق في السرج يضع عليها الراكب رجله، ويسم ركاب السرج، ويجمع على رِكابات وأَرْكب، وإذا كانت من الجلد فيسمى غرزاً. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٨/١٤)، تكملة المعاجم العربية (٢٠٢/٥).

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك باب الخطبة بعرفة الرقم (١٩١٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٦/٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٢/٢).

ولا يجوز ترك الفرض إلا لأجل الفرض، فكانت الخطبة فرضا، ولا قصر ههنا؛ لأن كل واحد من الفرضين يؤدى على الكمال والتمام فلم تكن الخطبة فرضا إلا أنه يكون مسيئا بترك الخطبة؛ لأنه ترك السنة"(١)

المطلب الثالث: خطبة عرفات قبل الآذان أم بعده

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الخطبة بعد الزوال، فيخطب الإمام فإذا انتهى من الخطبتين أذن المؤذن ثم أقيمت الصلاة، وبهذا قال أبو ثور والحنابلة، وهو رواية عند المالكية.(٢)

القول الثاني: يخطب الإمام بعد الزوال، فإذا انتهى من الخطبة الأولى يجلس قليلاً، فإذا قام للخطبة الثانية يُؤذن للظهر فيفرغ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من آذانه، وهي رواية الطحاوي عن الحنفية، وقول مالك في رواية ابن القاسم، وإليه ذهب الشافعية(٣)

القول الثالث: إذا زالت الشمس صعد الإمام للخطبة، وأذن المؤذن فإذا انتهى قام الإمام، وخطب خطبتين، وهو قول أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية.(٤)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أ- بحديث جابر أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»(٥) إلى آخر خطبتيه. قال: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف.(٦)

وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن الخطبتين يوم عرفة تأتي قبل الآذان(٧)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٥/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٩١/٨).

(٣) بدائع الصنائع (١١٥٣/٣)، المنتقى (٣٦/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٢/٢)، مغني المحتاج (٤٩٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١١/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/٢)، البناية شرح الهداية (٢١٤/٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٨٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:١٧١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب **حجة النبي** ﷺ الرقم (١٢١٨) (٨٨٦/٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٩١/٨).

واستدل أصحاب القول الثاني:

أ-ما روى جابر: أن النبي ﷺ لما زالت الشمس... صعد المنبر وخطب الخطبة الأولى، ثم جلس وأمر المؤذن بالأذان، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، ثم أمره فأقام الصلاة.(١)

ب-عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ (أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان ثم أقام بلال، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) (٢)

وجه الدلالة: أنه أمر بالأذان بين الخطبتين، فدل على أن هذا هو السنة.(٣)

واستدل أصحاب القول الثالث: بالقياس: وهو أنها تأتي في وقت صلاة الجمعة، ومقدمة على صلاة الظهر، والظهر مفعول بعد خطبة الجمعة لمن لم تجب عليه الجمعة أو لم يدركها، فتكون مثل الجمعة في تقديم الآذان وعلى الخطبة.(٤)

القول المختار: هو أن الإمام يراعي ما يحقق المصلحة للحجاج فله أن يخطب قبل الآذان أو بعده قال ابن قدامة في المسألة: "وكيفما فعل فحسن"(٥)

المطلب الرابع: خطبة يوم النحر

للعلماء في خطبة يوم النحر قولان:

القول الأول: إن الخطبة يوم النحر مسنونة، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عند الحنابلة، وبه قال ابن المنذر.(٦)

القول الثاني: إن الخطبة لا تشرع في هذا اليوم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وبعض الحنابلة.(٧)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٥).

(٢) رواه الشافعي في مسنده الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه الرقم (٩١١) (٣٥٢/١)، ضعفه النووي ينظر: المجموع شرح المهذب (٩١/٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١١/٤).

(٤) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٨٥/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٦٥/٣).

(٦) البيان (٣٤٤/٤)، المغني (٣١٩/٥).

(٧) عند أبي حنيفة ومالك المشروع ثاني يوم النحر، مختصر الطحاوي (ص:٧٣)، البناية شرح الهداية (٩٣/٤)، القوانين الفقهية (ص:١٥٢)، المغني (٣١٩/٥)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١٤٣/٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أ- ما رواه ابن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ خطب يوم النحر -يعني بمنى".(١)

ب-ما رواه أبو أمامة ﷺ قال: "سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر".(٢)

ج- ما رواه الهرماس بن زياد الباهلي قال: "رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء(٣) يوم الأضحى بمنى"(٤)

د-ما رواه أبو بكرة ﷺ قال: "خطبنا النبي ﷺ يوم النحر"(٥)

وجه الدلالة من الأحاديث: قال ابن حجر: "هذه الأحاديث تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر خلافاً لمن قال إنها لا تشرع، وأحاديث الباب صريحة في ذلك"(٦)

ومن المعقول: إن الحجاج منهم العالم، ومنهم الجاهل، وأفعال يوم النحر كثيرة، فهو يوم الحج الأكبر، وفيه الرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة، والمبيت بمنى، وليس في غيره مثله، فيحتاجون إلى من يعلمهم هذه المناسك؛ ليكونوا على بصيرة، فاستحبت الخطبة لذلك.(٧)

وإن هذه الخطبة مسنونة في غير الحج لمن بقي في بلده فالحجاج، وما فيه من الشعائر أولى بمن يرشدهم.

ونوقشت أدلتهم: بأن إطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته، وأن المذكور في هذه الأحاديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعائر الحج، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (٧٢٣/٣) مع فتح الباري.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب من قال خطب يوم النحر الرقم (١٩٥٥) (٣٢٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر الرقم (٩٦١٧) (٢٢٨/٥) وصححه الألباني في سنن أبي داود (١٩٨/٢).

(٣) العضباء: هي اسم ناقة النبي ﷺ، والعضباء هي التي قطع نصف أذنها فما فوق، قاله أبو عبيد. غريب الحديث (٢٠٧/٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب خطبة الإمام على الراحلة الرقم (٢٩٥٣) (١٣٨٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك باب من قال خطب يوم النحر الرقم (١٩٥٤)، (٣٢٥/٣). وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧٣/٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى الرقم١٧٤١) (١٧٧/٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥٧٤/٣).

(٧) المغني (٣١٩/٥-٣٢٠).

ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر، فعُرف أنها لم تقصد لأجل الحج.(١)

وأجيب: بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، بتسميتها خطبة فلا يلتفت إلى تأويل غيرهم.(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- قوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»(٣)

وجه الدلالة: أن منى ليست مصرا من الأمصار، فلا تشرع الخطبة فيها في يوم النحر.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح قال الشوكاني: وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به(٤)

الوجه الثاني: أن هذه ليست خطبة عيد، وإنما هي خطبة حج فجازت في غير مصر.

٢-ما روي عن جعْفر بن محمَّد عَن أبيه عَن جابر في حجَّة النَّبِي ﷺ إلى أن ذكر الجمار ثمَّ قال: انصرف إلى المنحر فذكر ذلك إلى أن قال: ثم أفاض رسول الله ﷺ حتى أتى البيت، فصلى بمكة الظهر"(٥)

وجه الدلالة: أنه لم يذكر في هذه الرواية خطبة النبي ﷺ في ذلك اليوم، قال الطحاوي: "فثبت بذلك بطلان قول الشافعي في ذلك"(٦)

٣-إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة إنما هي وصايا عامة لا أنها مشروعة في الحج(١)

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٧/١٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح = (١٨٣٥/٥)، نيل الأوطار (٣٦٤/٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٧/١٠)، نيل الأوطار (٣٦٤/٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة الرقم (٥٦١٥) (٢٥٤/٣) وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب القرى الصغار الرقم (٥١٧٥) (١٦٧/٣)، قال الألباني: لا أصل له مرفوعا، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣١٧/٢).

(٤) نيل الأوطار (٢٧٨/٣).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٢).

ونوقش: بأن الصحابة سموها خطبة، وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظه.

٤-أن أعمال ذلك اليوم معروفة، وهي الرمي والنحر والحلق والطواف، والوقت المحدد لهذه الخطبة هو وقت انشغال الناس بهذه الأعمال فلا تفيد الخطبة فيها.(٢)

٥-أن يوم عرفة فيه خطبة مسنونة، فوجب ألا يكون في اليوم الذي يليه خطبة، ألا ترى أنه لما كان في يوم النفر الأول خطبة لم يكن في الذي يليه -وهو النفر الثاني- خطبة.

٦-ولأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم النحر، فلا حاجة إلى إعادة الخطبة، ألا ترى أنه لما أعلمهم في النفر الأول ما يحتاجون إليه في الغد، وهو النفر الثاني، لم يحتج إلى إعادة الخطبة فيه.(٣)

المطلب الخامس: خطبة اليوم الثاني عشر

للعلماء في استحباب الخطبة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة قولان:

القول الأول: إن الخطبة فيه مستحبة بعد صلاة الظهر يعلم الإمامُ الناسَ فيها حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر(٤)

القول الثاني: إن الخطبة غير مستحبة فيه، وهو قول الحنفية غير زفر.(٥)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١-ما روي عن رجلين من بني بكر قالا: "رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق، ونحن عند راحلته"(١)

---

(١) سبل السلام (٦٥٤/١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٢١٢/٤).

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١٤٣/٢).

(٤) وهذه الخطبة تسمى خطبة الوداع؛ لأنها آخر الخطب، ويستحب أن يأمرهم فيها بأن يختموا حجهم بتقوى الله عز وجل، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤١٦/١)، المغني لابن قدامة (٤٠٢/٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٢٢٠/٣)، الحاوي الكبير (١٦٦/٤)، المجموع شرح المهذب (٨٩/٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٤٤/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥١٦/٧).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢١٢/٤)، مختصر خلافيات البيهقي (٢٢٠/٣).

٢- حديث سراء بنت نبهان قالت: "خطبنا رسول ﷺ يوم الرؤوس(٢) فقال: «أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق» (٣)

٣- لأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون.(٤)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يجوز أن يكون ما ورد من خطب النبي ﷺ في هذه الأحاديث إنما كانت لبيان حكم شرعي ليس له تعلق بالنسك، وأتبع ذلك بذكر النسك، وكان النبي ﷺ يخطب لبيان الأحكام إذا وفد عليه الوفود، يبين ذلك: أنه لم يبين في هذه الخطب أحكام الحج.

الوجه الثاني: أن الناس قد علموا ما يحتاجون في ذلك اليوم من رمي الجمار، والنفر وغيرهما، ولا حاجة إليها. (٥)

واستدل أصحاب القول الثاني:

أن خطب الحج موضوعة لتعليم المناسك، والحجاج لا يحتاجون في ذلك اليوم إلى خطبة؛ لأنهم قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة اليوم الحادي عشر والتي قبلها، فلا معنى لخطبة اليوم الثاني عشر(٦).

ونوقش: أنها من باب التذكير لما يقبل عليه الحاج وإلا لما احتاج إلا لخطبة واحدة، وهي التي قبل يوم التروية إذ يشرع للخطيب فيها ذكر أعمال الحج، فخطب الحج كلها وضعت لتعليم الناس مناسكهم إما ابتداء أو تذكيراً(٧).

الخاتمة:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب أي يوم يخطب بمنى الرقم (١٩٥٢) (٣٢٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق الرقم (٩٦٨٠) (٢٤٦/٥)، وصححه النووي في المجموع (٩١/٨).

(٢) يوم الرؤوس: بضم الراء والهمزة بعدها، هوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، عون المعبود (٣٠١/٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق الرقم (٢٩٧٣) (١٣٩٥/٢)، و أبو داود في كتاب المناسك باب أي يوم يخطب بمنى الرقم (١٩٥٢) (٣٢٣/٣)، وحسنه النووي في المجموع (٩٥/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٨/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٢/٣).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٩٣٨/٤).

(٦) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٨٤/٢)، التجريد للقدوري (١٩٣٧/٤).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩٦١/٣).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فأحمد ربي وأشكره على توفيقه ومنه وكرمه على إتمام هذا البحث فلولا رحمته وفضله وتوفيقه لما أمكنني إتمامه، ولله الحمد من قبل ومن بعد أولا وآخر ظاهرا وباطناً، وبعد جولة قصيرة ممتعة في المسائل المتعلقة بالخطب الشرعية توصلت إلى بعض النتائج من أهمها:

- أن الخطابة هي أداة نشرة الدعوة الإسلامية وموقظ القلوب الغافلة، والخطبة من أجل الأعمال التي تقرب إلى الله عز وجل.
- أن خطبة الجمعة ليست واجبة، وإنما يستحب تقديمها قبل الصلاة، لأنه لا يوجد دليل على الوجوب.
- أن القيام حال الخطبة أفضل من القعود، ويجوز للخطيب أن يجلس للضرورة.
- أن الجمعة تصح بخطبة واحدة أو بخطبتين، لعدم الدليل على وجود تقديم الخطبتين.
- أن الخطبة بالعربية أفضل وهو الأصل وخاصة إذا كان الحاضرون كلهم عرب، وله أن يترجمها إلى غير العربية إذا كانوا غير العرب
- أن خطبة العيدين تأتي بعد الصلاة وتقديمها عليها قول شاذ.
- أن من مقاصد خطبة صلاة الكسوف حث الناس على التوبة والاستغفار والصدقة.
- أن خطبة صلاة الاستسقاء سنة والأفضل أن يكون بعد الصلاة.
- أن خطب الحج ثلاثة عند الجمهور وأربعة عند الشافعية.

وبعد فهذا ما وسعني في إنجاز هذا البحث بعد توفيق الله سبحانه وتعالى فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني وأستغفر الله من كل ذنب. وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعا لعباده. وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

١- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الاولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد

الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م

٤- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧- الافصاح، المؤلف: ابن هبيرة، الناشر: المؤسسة السعيدية- الرياض تاريخ الطبعة ١٣٩٨ه.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٥- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ).

١٦- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين

القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٧- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٠- التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر و أنور صالح أبو زيد أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد، ناشرون- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الإسلامي - جامعة أم القرى الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣

٢٥- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢٦- الحاوي الكبير، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر ــ بيروت.

٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٩- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي و سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣١- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار، المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٣٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٣٤- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي-مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٣٥- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٣٨- شرح صحيح مسلم للقاضي عِياض المسمَّى إكمالُ المعلم بفوائد مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٠- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٤١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ، المحقق:، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة:
٤٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي (المتوفى:٦١٦هـ)، المحقق: أ.د.حميد بن محمد لحمر، الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة:الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية وسنة الطبع: ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.
٤٥- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، المؤلف: ابن أبي زيد القيرواني
٤٦- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٩- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٠- فن الخطابة، المؤلف: الدكتور محمد الحوفي.
٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم)(المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٢- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٥٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس،(المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٥٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ.

٥٨- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٩- المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: ٣٠٣ هـ، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢

٦٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦١- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه.

٦٣- مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلى، أبو العباس(المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٤- مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد ، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار إحياء العلوم- بيروت.

٦٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن

حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ه.

٦٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٩- المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٧٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري(المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٧٣- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٧٤- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: إبراهيم المغيربي، الناشر: – بيروت، الطبعة: الأولى،.

٧٥- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات، الإسلامية – باكستان، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٦- المعونة في الجدل، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٨- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٧٩- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار

محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٨٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٨٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي،الناشر: المكتبة العلمية-بيروت،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،
٨٣- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
٨٤- الهداية على بداية المبدئ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر، النشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية.